

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

وأي تعديل للملحق المذكور سواء بفرض التقليل أو الزيادة في لائحة القنوات المقترحة من قبل الخدمة، يستلزم إذناً مسبقاً من المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.

(2.1) مدة الإذن وكيفية التجديد :

مع مراعاة مقتضيات المادة 41 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، يمتحن هذا الإذن لمدة سنة واحدة تبتدئ من 15 أبريل 2009.

مع مراعاة مقتضيات المادتين 39 و 41 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري وبشرط الإدلاء، ثالثون (30) يوماً قبل نهاية مدة سريان الإذن المنح، بوثيقة رسمية مؤرخة بشهر على الأقل، تثبت استمرار صلاحية حقوق شركة "كناł أوفرسيس المغرب" على الباقية التي يتم تسويقها خلال الفترة المتبقية، وشرطية الاحتفاظ بالضمانة المالية المشار إليها في المادة 8.1، يجدد هذا الإذن ضمنياً مرتين.

(3.1) احترام النظام العام والأخلاق العامة :

مع مراعاة المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، تتأكد الشركة من أن البرامج التي تبثها الخدمة :

- لا تخل بثوابت المملكة المغربية، كما هي محددة في الدستور، خصوصا تلك المتعلقة بالملكية والإسلام والوحدة الترابية للمملكة ؛
 - لا تمس بالأخلاق العامة ؛
 - لا تعمد إلى خدمة المصالح والقضايا الخاصة بمجموعة مصالح، سياسية، إثنية، اقتصادية، مالية، أو إيديولوجية ؛
 - لا تعمد إلى تمجيد العنف أو التحرير على التمييز العنصري، أو على الإرهاب أو العنف تجاه شخص أو مجموعة أشخاص، لأسباب تتعلق بأصلهم أو جنسهم أو بانتسابهم أو عدم انتسابهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة ؛
 - لا تحرض على نهج سلوكيات من شأنها أن تلحق ضرراً بالصحة، أو بسلامة الأشخاص والممتلكات أو بحماية البيئة ؛
 - لا تتضمن، تحت أي شكل من الأشكال، ادعاءات أو إشارات أو عروضا خطأة من شأنها أن توقي المستهلكين في الخطأ ؛
 - لا تمس بحقوق الطفل كما هي متعرف عليها كونياً.
- يجب أن تحترم البرامج الكرامة الإنسانية.

(4.1) كثافات المراقبة :

استجابة لاحتياجيات تتبع البرامج التي يتم بثها، تتم الشركة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، قبل بداية كل شهر، بشبكة البرامج الشاملة التي سيتم بثها خلال هذا الشهر.

قرار "م.احتسب" رقم 03.09 صادر في 25 من ربى الأول 1430 (23 مارس 2009) القاضي بمنح الإذن لفائدة شركة "كناł أوفرسيس المغرب" من أجل تسويق باقة "كناł بلوس" ذات الولوج المشروط.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 رقم الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تتميمه وتغييره، خصوصا المواد 3 (الفقرة 9) 11 و 12 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 14، 14، 33، 34، 35، 36 و 42 منه :

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005 الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، طبقاً لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ؛

وبناء على طلب شركة "كناł أوفرسيس المغرب"، المؤرخ في 12 يناير 2009، المتعلق بتسويق باقة "كناł بلوس" ذات الولوج المشروط ؛

وبناء على الضمانات المالية المقدمة من طرف شركة "كناł أوفرسيس المغرب" لضمان التزامات الشركة الموزعة "كناł أوفرسيس" ؛

وبناء على ملف الدراسة الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

وبناء على مداولات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 23 مارس 2009،

يقرر :

1- منح الإذن من أجل تسويق خدمة الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط المسماة "باقة كناł بلوس" (Bouquet Canal +) على التراب الوطني لفائدة شركة "كناł أوفرسيس المغرب" (CANAL OVERSEAS MAROC)، (المشار إليها لاحقاً بـ "الشركة")، الكائن مقرها بفضاء باب أنفا - 3، زنقة باب المنصور، الدار البيضاء - أنفا، والمقيمة في السجل التجاري تحت رقم س.ت 193609، وذلك حسب الشروط التالية :

(1.1) مضمون الخدمة :

تشمل الخدمة موضوع هذا الإذن القنوات التلفزيية المحددة في ملحق هذا الإذن الذي يعد جزءاً لا يتجزأ منه.

إلا أنه في الحالة التي يدر فيها الإخلال بالتزامات الشركة ربحاً يعود عليها، يمكن للهيئة العليا أن تقرر غرامة مالية تعادل ضعف الربح المحصل عليه، كحد أقصى. وفي حالة العود، يمكن رفع مبلغ الغرامة إلى ثلاثة أضعاف الربح غير المستحق الناتج عن الإخلال بهذه الالتزامات.

تؤدي العقوبة المالية داخل الأجال المحددة لهذا الغرض بموجب قرار الهيئة العليا.

6.1) المقابل المالي :

مقابل الإذن المنوح لها، تؤدي الشركة مبلغ ستمائة وعشرين ألف درهم (620.000.00) مع احتساب الرسوم بواسطة شيك محرر باسم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري أو بتحويل بنكي إلى الحساب البنكي المبلغ رقمه من طرف هذه الأخيرة للشركة بناء على طلبها.

مع مراعاة مقتضيات المادة 2.1 أعلاه، تؤدي الشركة سنوياً، طيلة مدة صلاحية هذا الإذن وكذا تجديده، مبلغاً يساوي خمسة في المائة (5%) من رقم المعاملات السنوي المحقق نتيجة تسويق الخدمة برسم السنة الماضية، وذلك في أجل ثلاثين يوماً (30 يوماً) من تاريخ التوصل بالإشعار بالأداء.

تم عملية الأداء بنفس الطريقة والشروط المبينة أعلاه. وكل تأخير عن الأجال المنوحة في أداء المقابل المالي يؤدي إلى تطبيق غرامة تساوي خمسة في المائة (5%) من هذا المبلغ مقابل كل شهر أو جزء من كل شهر تأخير.

في حالة عدم أداء مبلغ المقابل المالي و / أو مبلغ الغرامة المحددة في الفقرة السابقة خلال الأجال المنوحة، يجوز سحب الإذن دون الحاجة إلى القيام بإجراءات أخرى، ولا يمكن للشركة المطالبة بالاستفادة من أي تعويض.

7.1) تفويت الإذن :

بناء على المادة 42 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، فإن الإذن المنوح بمقتضى هذا القرار هو إذن شخصي. يمكن تفويتة، كلياً أو جزئياً، بإذن مسبق من الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، وذلك طبقاً للصيغة والشروط المنصوص عليها في المادة 42 السالفة الذكر.

يعتبر تغيير المساهمين في الشركة المفضي إلى تغيير التحكم في زمامها تفويتاً للإذن المخول لها.

8.1) مقتضيات خاصة :

١° - احترام النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة :

تلزم الشركة باحترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ترسل الشركة إلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، داخل أجل أربعة (4) أشهر بعد انقضاء كل سنة مالية :

- نموذج تسجيلات الشركة في السجل التجاري ؛
- لائحة محينة لمساهمتها وتوزيع رأس المال ؛

- لائحة محينة لمبيعات البطائق، مع الإشارة إلى رقم المعاملات السنوي الحق ؛

- القوائم الترتكيبية المالية السنوية للشركة (المصيلة والوثائق المحاسباتية) برسم السنة المنصرمة ؛

- البيان السنوي "الحساب الخاص" المشار إليه في الفقرة 1.8.2° أسفله، مصادق عليه من طرف المؤسسة البنكية ماسكة الحساب ؛

- لائحة محينة للمساهمين في الشركة الموزعة "كتال أوفرسيس"، وكذلك كل تغيير يطرأ على مقرها الاجتماعي أو على جنسيتها، عند الاقتضاء.

مع مراعاة ضرورة الالتزام بالإخبار المنصوص عليه بموجب المادة (2.1) أعلاه، تخبر الشركة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، فور علمها بذلك، بكل المعلومات، كيما كانت طبيعتها، والتي تؤثر أو من شأنها أن تؤثر على حقوق تسويق الخدمة أو إحدى القنوات المكونة لها، ويتم الإخبار بشكل كتابي مع إشعار بالتوصيل.

تحتفظ الشركة بتسجيلات جميع البرامج التي يتم بثها عبر الخدمة، لمدة سنة على الأقل، وفي حال ما إذا كان برنامج معين أو أحد عناصره موضوع حق رد أو شكاية تتعلق باحترام النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يتم الاحتفاظ بالتسجيل لأطول مدة ممكنة ليتسنى استعماله كعنصر من عناصر الإثبات.

تلزم الشركة بوضع تحت تصرف الهيئة العليا، وبطلب منها، التسجيل الكامل لواحد أو مجموعة من البرامج التي تبثها هذه الخدمة.

وبشكل عام، ترسل الشركة إلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كل الوثائق أو المعلومات الضرورية بناء على طلب كتابي لهذه الأخيرة، وذلك في إطار مهام التتبع والمراقبة المنوطة بها.

5.1) العقوبات المالية :

في حالة عدم احترام واحد أو أكثر من مقتضيات القانون أو بنود هذا الإذن، ودون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون، والنصوص التنظيمية، وعند الاقتضاء، قرارات الهيئة العليا ذات الاطبع المعياري، تسدد الشركة، بقرار من الهيئة العليا، غرامة مالية تساوي نسبتها 1% على الأكثر من رقم معاملاتها السنة المنصرمة، ويمكن أن ترتفع إلى 1.5% على الأكثر في حالة العود. تحتسب قيمة العقوبة المالية خلال السنة الأولى للإذن على أساس رقم المعاملات المتوقع والمصرح به لدى الهيئة العليا من طرف الشركة، وذلك في ملف طلب الحصول على الإذن الذي تقدمت به.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيساً، والسيدة نعيمة المشرقي، والصاد محمد الناصري، محمد أففية، الحسان بوقنطار، صلاح الدين الوديع وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس ،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

*
* *

الملحق

—

لائحة القنوات التي سيتم تسويتها في إطار الخدمة

—

1. CANAL + Essentiel ;

2. CANAL + Family ;

3. CANAL + Cinéma ;

4. Ciné cinéma Star ;

5. Ciné cinéma Frisson ;

6. France 2 International ;

7. France 3 ;

8. France 5 ;

9. Game One ;

10. MTV;

11. NRJ Hits ;

12. Trace;

13. M6 Music Hits ;

14. Planète ;

15. Planète Thalassa;

16. Histoire;

17. Ushuaia TV;

2° - حماية المنخرطين :

لتلتزم الشركة بوضعها رهن إشارة المنخرطين أنظمة ولوح ذات جودة عالية ولا تشكل أي خطر على سلامة المستعملين أو على ممتلكاتهم. في إطار حماية المنخرطين، لكل منخرط الحق في استرجاع ما يعادل قيمة بطاقة، تناسباً مع الفترة المتبقية من صلاحيتها، في حال ما إذا عمد الموزع إلى القيام بتغيير جوهري في مكونات الباقة.

وفي حال ما إذا كان الوصول إلى الخدمة مشروطاً بتقديم المشتركين لضمانات مالية، تلتزم الشركة بإيداع مبلغ الضمانات في حساب بنكي مستقل، ولا تسجل به إلا عمليات الائتمان والخصم المتعلقة على التوالي بدفع وتسديد مبلغ هذه الضمانات.

وفي حال سحب الإذن، تفسخ الاشتراكات تلقائياً، ولا تحصل الشركة على أية مبالغ الاشتراكات باستثناء المتأخرات المستحقة.

تطبيقاً لمقتضيات المادة 36 (الفقرة الأخيرة) من القانون رقم 77.03، تودع الشركة أيضاً لدى الهيئة العليا عقد كفالة متضامن وبأول طلب مسلم من طرف بنك خاضع للقانون المغربي بمبلغ خمسمائة ألف درهم (500.000,00) صالح طيلة مدة سريان وتجديد هذا الإذن.

3° - مسik محاسبة تحليلية :

تمسك الشركة محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات، وتتكاليف ومواد وعائدات الخدمة المقدمة.

4° - الإشهار :

باستثناء الإشهار المتضمن في البرامج الأصلية لمقدمي القنوات التي تحتوي عليها الخدمة، لا يجوز للشركة بث إشهار ما، كيماً كان شكله أو طبيعته أو مصدره، في إطار هذه الخدمة.

5° - توسيع الباقة :

في حال تحديد العلاقة التعاقدية بين الموزع المغربي والأجنبي، المتعلقة بحرية الأول في إضافة قنوات جديدة إلى الباقة، فإن هذا البند ليس ملزماً للهيئة العليا، ويمكن لهذه الأخيرة أن تأذن بتوسيع الباقة بالنظر إلى الحقوق التي يحوزها الموزع المغربي المتعلقة بالقنوات الجديدة المراد دمجها.

6° - تغيير المقر الاجتماعي :

يتعين على الشركة إخبار الهيئة العليا، دون تأخير، بكل تغيير يطرأ على عنوان مقرها الاجتماعي.

وترسل الشركة إلى الهيئة العليا عنوان مقرها الاجتماعي الجديد، وكذا التسجيل التعديلي المرتبط بهذا التغيير الطارئ على سجلها التجاري.

2- يقرر نشر هذا الإذن في الجريدة الرسمية وتبلیغه إلى شركة "كتال أوفرسیس المغرب".

23. OLTВ ;
24. Cuisine.TV ;
25. Girondins TV ;
26. OMTВ ;
27. TIJI.

18. Piwi ;
19. TéléToon ;
20. LCI ;
21. iTele ;
22. Infosport ;
